طالبة سنة أولى دكتوراه : مزوار اسمهان
التخصص : القانون الخاص المعمّق
مداخلة موسمّة : شروط اكتساب بطاقة الإعاقة (دراسة ميدانية)

ملخص

إن الأطفال ذوي الإعاقة هم فئة لا تتجزأ عن الطفولة عموما ، إلا أن هذه الفئات غير قادرة على أداء دورها الاجتماعي كنتيجة للضعف أو عدم القدرة على اكتساب الطاقات الكاملة مما يؤدي إلى عدم التكيف مع المجتمع و المحيط ، لهذا فان الاهتمام بالأطفال المعاقين يعد من الأولويات ضمن اهتمامات مختلف مؤسسات الدولة التي تقوم أسسها على مشاركة كل المواطنين في تسيير الشؤون العامة للبلاد بغية تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة ، و لكي تأخذ هذه الشريحة من المجتمع حقها و تحظى بالحماية القانونية و الاجتماعية الكاملة و لكي يتصف الطفل المعاق بالإعاقة يجب أن يقوم بإجراءات قانونية و يتخذ الوسائل التي تساعده على الإدماج في المجتمع عن طريق الحصول على بطاقة الإعاقة التي تعد الوثيقة الإدارية الهامة و في غيابها ليس للمعاق بديل لإثبات صفته للاستفادة من تلك الامتيازات المنصوص عليها قانونا.

فما هو الإطار القانوني لشروط اكتساب بطاقة الإعاقة ؟ و ما هي إجراءات ومراحل إعدادها بين النصوص القانونية و الواقع العملي .

وسنتعرض في مداخلتنا إلى الإطار القانوني لاكتساب بطاقة الإعاقة ، وكذا إلى إجراءات إعداد بطاقة الإعاقة بين النصوص القانونية و الواقع العملي .

مقدمة

إن الاهتمام بالأشخاص المعاقين يعد من الأولويات ضمن اهتمامات مختلف مؤسسات الدولة التي تقوم أسسها على مشاركة كل المواطنين في تسيير الشؤون العامة للبلاد بغية تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة .

و نظرا لتشعب المجالات المتعلقة بهذه الشريحة من المجتمع فإننا نجد عدة نصوص تشريعية و تنظيمي تعزز هذا الإطار القانوني .

وكان لازما قبل التطرق إلى موضوع الحصول على بطاقة الإعاقة تعريف الإعاقة، وتحديد أصنافها، فمن خلال هذا سيسهل علينا شرح موضوعنا؛ وتعرف الإعاقة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 15 يوليو 2014 ، يحدد الإعاقة حسب طبيعتها ودرجتها هي : " تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية و الاجتماعية ، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية – الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه

مهما كان سنه و جنسه و تنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب " [1].

أما تصنيف الإعاقة حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14 /204 السالف الذكر هي ما يلي : " تكون الإعاقة حسب طبيعتها إعاقة حركية ، بصرية ،سمعية ، ذهنية ".

1/ الإعاقة الحركية :

تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث : الحركية أو المسك أو النشاط البدني ، التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50 %.

2/الإعاقة البصرية :

تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا اقل من 20/1 .[2]

1 المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، ج. ر 45.

2 .المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، ج. ر عدد 45.

3/ الإعاقة السمعية:

تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان السمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه ، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال .

4/ الإعاقة الذهنية :

تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطويرية ذات أصل ذهني و / أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية .

5/ متعددو الإعاقات :

لديهم أكثر من إعاقة في وقت واحد، و هذا ما أشارت إليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 204/14 [3]

ج/أن تكون الإعاقة دائمة :

3 المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، ج. ر عدد 45.

يحدد الطبيب المختص نسبة العجز البدني الدائم .

هذا ومما تقدم يصبح من الضروري الإحاطة ببطاقة الإعاقة لأهميتها الميدانية، ومنه فما هو الإطار القانوني لبطاقة الإعاقة ؟ ، وما هو إجراءات الحصول عليها؟

و سنحاول تسليط الضوء على أهم أدوات تحقيق الحماية القانونية لهذه الفئة و المتمثلة في تحديد الإطار القانوني لاكتساب بطاقة الإعاقة هذا من جهة ، و من جهة أخرى سنتعرض إلى إجراءات إعداد بطاقة الإعاقة بين النصوص القانونية و الواقع العملي .

أولا : الإطار القانوني لاكتساب بطاقة الإعاقة

صدرت عدة قوانين في مجال حماية الأشخاص المعاقين ولعل أهمها القانون رقم02/09 المؤرخ في08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها [4].

غير أن الحصول على مختلف هذه الإعانات و الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الفئة لا يمكن أن يأتي إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة و في غيابها ليس للمعاق بديل لإثبات صفته للاستفادة من تلك الامتيازات المنصوص عليها قانونا.

فهذه البطاقة تعد من أنجع الوسائل و الآليات التي تجسد الحماية الاجتماعية و القانونية للطفل المعاق و بالتالي تخولهم حقوقا مخصصة لهم بموجب التشريع.[5]

فما هو الإطار القانوني لشروط اكتساب بطاقة الإعاقة ؟ و ما هي إجراءات ومراحل إعدادها بين النصوص القانونية و الواقع العملي؟

1 - تعريف بطاقة الإعاقة

هي وثيقة إدارية تمنح من مديرية النشاط الإداري للشخص الذي يعاني من الإعاقة اعترافا له بإعاقته انطلاقا من تحديد نسبة العجــز البدني الـدائم بموجب ترخيص طبيب مختص، و من تم

5 . قانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بالحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/05/14.

الاعتراف لهذه الفئة بحق التداوي و العلاج و منه الاندماج في الحياة الاجتماعية ،فهذه البطاقة تعد المنطلق الأولي الذي يمنح الطفل المعاق باقي الحقوق الممنوحة للطفل العادي.هذه البطاقة تمنح تبعا لنفس الشروط و الأوضاع التي جاءت في المنشور الوزاري المشترك رقم لسنة 1993.[6]

2- أشكال بطاقة الإعاقة

لا بد من الإشارة إلى أن هناك نوعين من بطاقة الإعاقة ، فبالنسبة لأول نوع من البطاقة هي بطاقة الإعاقة العادية وهي تمنح هذه البطاقة وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحية ، تمنح لكل شخص يرخص له الطبيب انه ذو قدرات محدودة أثناء ممارسة نشاطاته العادية و هي تخص خمسة أصناف من الإعاقات :

6 المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحية.

بطاقة عن الإعاقة البصرية، بطاقة عن الإعاقة السمعية، بطاقة عن الإعاقة الحركية،بطاقة عن الإعاقة الذهنية،بطاقة متعدد الإعاقات أما البطاقة فهي المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية و تمنح هذه البطاقة لكل شخص يتعدى سنه 18 سنة و هو معوق دون أي دخل.

ثانيا :إجراءات إعداد بطاقة الإعاقة بين النصوص القانونية و الواقع العملي

تمنح بطاقة المعوق التي تحدد طبيعة الإعاقة و درجتها من طرف مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية على أساس قرار اللجنة الطبية المختصة للولاية و نظرا للأهمية التي تكتسيها بطاقة المعوق و التي تعد إجراء أوليا للحصول على الامتيازات المعترف بها من طرف التشريع و التنظيم المعمول به لصالح المعاقين، فانه يجب اخذ كل الترتيبات والمرور على كل المراحل قصد القضاء على معاناة هؤلاء.

1 - المراحل القانونية لاكتساب بطاقة الإعاقة

تمنح بطاقة الإعاقة للمعنيين بعد دراسة الملف الطبي الإداري المطلوب توفيره من قبل اللجنة الولائية الطبية المتخصصة و اللجنة

الوطنية للطعن حسب المرسوم التنفيذي.[7] ، ويعتبر إيداع الملف الطبي الإداري أول إجراء يقوم به المعني بالأمر للحصول على الحقوق المعترف له بها في التشريع و التنظيم المعمول به هو إيداع الملف الطبي الإداري على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي و الذي يقوم بدوره بتسليم الملف خلال 8ايام الموالية من يوم تقديم وصل الإيداع إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية ،يتكون الملف من الوثائق التالية :

-طلب مقدم من المعني بالأمر أو من ينوب عنه.

-شهادة الميلاد.

-شهادة الحالة العائلية أو الحالة المدنية.

- شهادة الإقامة.

- استمارة طبية يتم استلامها من مديرية النشاط الاجتماعي للولاية و مملوءة من طرف الطبيب المعالج .[8]

7 االمرسوم التنفيذي رقم 175/03 المؤرخ في 2003/04/14 المتعلق باللجنة الوطنية الولائية الطبية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن 2003/04/26 الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 2003/04/16.ص 15.

8.انظر ملحق استمارة الطبيب المختص بكل نوع من أنواع الإعاقة ، ممنوحة من قبل مديرية النشاط الاجتماعي بوهران .

-صورتان شمسيتان.

- شهادة عدم الدخل أو وثيقة تثبت عدم تقاضي المنحة أو عدم انتمائه لأحد الصناديق في إطار الضمان الاجتماعي.

هذا ويدرس الملف على مستوى هيئات مكلفة المكلفة بدراسة الملفات وهي:

1/ اللجنة الطبية المختصة للولاية :

يدرس الملف الطبي المودع من قبل المعني إلى مديرية النشاط الاجتماعي في اجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف من طرف لجنة يترأسها المدير المكلف بالصحة و الحماية الاجتماعية إلى جانب الأعضاء المكونين للجنة و هم :

- ممثل مصلحة الحماية الاجتماعية للولاية .
- -ممثل مصلحة الصحة للولاية .
- ممثل عن كل جمعية المعوقين .
- ممثل عن الجمعية الطبية الولائية
- كل الأطباء المختصين .

هذه اللجنة تقوم بتحديد طبيعة الإعاقة و درجتها و مدى توافقها مع أحكام المنشور الوزاري المشترك [9] و مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 204/14 [10]

كما تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 على انه في حالة كان الملف ناقص الوثائق يترك للمعني اجل مدة شهر لإتمام الملف .

و في حالة رفضت اللجنة الولائية الطبية الملف أي عدم منح الحق في الحصول على البطاقة فيجوز للمعني تقديم طعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن.

2/ اللجنة الوطنية للطعن :

هذه اللجنة يكون مقرها لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ، يترأس اللجنة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إلى جانب الأعضاء المكونين لها :

---

[9]. المنشور الوزاري المشترك رقم 1 لسنة 1993 ، المرجع السابق.

[10].المادة 9 10 من المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، ج. ر عدد 45.

- طبيب مختص في أمراض العيون ، أمراض الأنف ، الإذن و الحنجرة ، الأمراض العقلية و أمراض العظام في إعادة التربية الوظيفية ، في طب العيون .
- ممثل عن قطاع التربية الوطنية
- ممثل عن قطاع التكوين المهني
- ممثل عن الأولياء التلاميذ المعوقين .
- ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعاقين.

و مهام هذه اللجنة هي دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة و يتم الفصل فيها في اجل 3 أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل المعني أو من ينوب عنه.[11]

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09من القانون 02/ 09[12].

11.المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، المتعلق باللجنة الولائية الطبية المتخصصة و لجنة الطعن ، المرجع السابق . و المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، ج. ر عدد45.

ثانيا : إجراءات الحصول على بطاقة الإعاقة في الواقع العملي

لقد تطرقنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 175/03 وذكرنا المراحل القانونية المتبعة للحصول على بطاقة الإعاقة ، و بعد بحثنا في الميدان العملي و اتصالنا بمديرية النشاط الاجتماعي لوهران [13] تبين لنا أن ما هو مطبق في الواقع العملي ليس تماما ما هو منصوص عليه في القانون.

هذا وتتم دراسة الملف الطبي الإداري من خلال إيداعه من طرف الشخص المعاق أو من ينوب عنه لدى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي لمقر سكناه و ذلك مقابل وصل إيداع حامل لرقم و تاريخ الإيداع ، و الذي يقوم بدوره بإرساله خلال الثمانية أيام الموالية إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

1/ دراسة الملف من قبل مديرية النشاط الاجتماعي

- تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بتعيين موظف مختص بدراسة الملفات الطبية الإدارية يرجع إلى الاستمارة المملوءة من قبل الطبيب المعالج و الذي حدد فيها طبيعة الإعاقة و درجتها .

---

12. المادة 09 من قانون 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بالحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2002/05/14.

13. الانتقال إلى مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية وهران.

يقوم الموظف بمقارنة استمارة الطبيب مع النسب المحددة قانونا وفي حالة التوافق بينهما يحول الملف إلى اللجنة الولائية الطبية التي تعد الهيئة الوحيدة المخولة قانونا بدراسة الملفات.[14]

في حالة عدم توافق النسب مع ما هو محدد قانونا يقوم بإرجاع الملف إلى المعني بالأمر دون إحالته على اللجنة الولائية الطبية.

وللإشارة فقط لاحظنا أن هناك تداخل في الصلاحيات و بالتالي هناك خرق للقانون في الواقع العملي .

2/ دراسة الملف من قبل اللجنة الولائية الطبية

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بتحويل الملف المقبول من طرف الموظف إلى اللجنة الولائية الطبية لدراسة الملفات للمرة الثانية لتحديد نوع الإعاقة و درجتها ، و الأصل أن تكون هذه المرحلة الأولى و الوحيدة لدراسة الملفات .

في حالة حصول المعني بالأمر على الموافقة من طرف اللجنة يقوم مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية بإعداد بطاقة الإعاقة

14. الجدول المحدد للنسب الطبية للعجز الدائم المترتب عن حوادث العمل المعمول به لدى التأمينات الاجتماعية ، المؤرخ في 1967/04/11.

ثم يتم إرسالها إلى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي الذي يقوم بدوره بتقديمها إلى المعني بالأمر.

وفي حالة الرفض يقوم المعني بالأمر الطعن في قرار رفض الملف إجراءات الطعن ، فعند صدور قرار اللجنة الولائية الطبية بعدم منح بطاقة الإعاقة أو بتخفيض نسبة الإعاقة، وذلك على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي.

1- دراسة الطعن من قبل اللجنة الولائية الطبية.

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بتحويل طلب الطعن إلى اللجنة الولائية الطبية أولا لدراسته و البث في القرار الصادر عنها، بالرغم من عدم اختصاصها قانونا، بل من المفروض عرض الطعن مباشرة على اللجنة الوطنية للطعن .

ثم يصدر قرار ثاني عن اللجنة الولائية الطبية أما أن تراجع قرارها أو تعدله أو تصدر نفس القرار الأول.

2- دراسة الطعن من قبل اللجنة الوطنية للطعن.

يعرض القرار الثاني الصادر عن اللجنة الولائية الطبية على اللجنة الوطنية للطعن التي تعد من المفروض قانونا أنها الهيئة الوحيدة المختصة في النظر في الطعون .

يمكن للجنة الوطنية للطعن طلب تكملة الملف الطبي أو استدعاء المعني لإجراء خبرة طبية .

يتم إعلام المعني بالأمر بالقرار النهائي للجنة الوطنية للطعن عن طريق مدير النشط الاجتماعي و التضامن للولاية و هذا القرار غير قابل لأي طعن.

خاتمة

من خلال بحثنا في شروط اكتساب بطاقة الإعاقة اتضح لنا أهمية منح فئة الأطفال المعاقين هذه البطاقة التي تخول لهم بعد اكتسابها جل الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم قانونا، فيجب أن يكون هناك تطابق ما بين النصوص القانونية و الواقع العملي حتى يتسنى للطفل المعاق اخذ كافة حقوقه و التمتع بها و يتمكن من احتلال مكان

فعال داخل المجتمع .و بالتالي الاعتراف له بصفته بمنحه بطاقة الإعاقة التي تعد المنطلق الأساسي و الأولي لضمان حمايته إذ تعد الوسيلة القانونية التي تثبت الإعاقة و نسبتها و تعتبر أداة في يد المعاق تؤهله للاستفادة من بعض الحقوق و الامتيازات الخاصة به و التي تنظمها مختلف القوانين.

قائمة المراجع :

القوانين :

1/قانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بالحماية الأشخاص المعاقين و ترقيتهم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2002./05/14

2/المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، ج. ر عدد 45.

المراسيم :

1/ المرسوم رقم 59/80 المؤرخ في 1980/03/08 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية و المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال

المعاقين و تنظيمها و سيرها بتاريخ 1980/03/11، الجريدة الرسمية العدد 11.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 175/03 المؤرخ في 2003/04/14 المتعلق باللجنة الوطنية الولائية الطبية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن 2003/04/26 الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في 2003/04/16.

المناشير :

1/ المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحية.

2/الجدول المحدد للنسب الطبية للعجز الدائم المترتب عن حوادث العمل المعمول به لدى التأمينات الاجتماعية المؤرخ في 1967/04/11.

المذكرات :

1/قالعي سميرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، دور مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن في حماية الأسرة و الطفل ، 2013/2012.